

نموذج

ترخيص ممتاز للخدمات الوطنية الثابتة

المزمع منحه إلى شركة البحرين للاتصالات السلكية واللاسلكية ش. م. ب

من قبل هيئة تنظيم الاتصالات

البند (١)

منح الترخيص

أ) تمنح هيئة تنظيم الاتصالات (الهيئة) هذا الترخيص لشركة البحرين للاتصالات السلكية واللاسلكية ش. م. ب (المرخص له) تصرّح لها بموجبه بإنشاء وتشغيل وإدارة شبكة للاتصالات الوطنية الثابتة وتقديم خدمات الاتصالات محل هذا الترخيص، في منطقة الترخيص، وذلك تنفيذاً لنص الفقرة (هـ) من المادة (٨٠) من قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢.

ب) يخضع هذا الترخيص للشروط المنصوص عليها فيه، وتسرى بشأنه الأحكام المنصوص عليها في قانون الاتصالات وفي الأنظمة والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه.

البند (٢)

تعريف

لأغراض هذا الترخيص:

١. يعتد بالتعريف والمعاني المنصوص عليها في قانون الاتصالات بشأن الكلمات والعبارات الواردة في هذا الترخيص، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.
٢. يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
شخص تابع أو مؤازر: أي شخص يكون، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مُسيطرًا على شخص آخر أو مُسيطرًا عليه من قبله أو يكون خاضعًا لسيطرة مشتركة معه.
وإذا امتلك شخص واحد، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نسبة ٥٠ ٪ أو أكثر من أسهم رأس المال أو حقوق التصويت أو الأوراق المالية أو أية حقوق ملكية في شخص آخر، فيعتبر كلا الشخصين المذكورين شخصاً تابعاً أو مؤازراً.

خدمة البيانات الأساسية: خدمة إتصالات تعني بنقل الرسائل دون أن تشمل ما يأتي:

- ١- أية خدمة إضافية تقدم بشأن نقل تلك الرسائل.
- ٢- أي حذف أو إضافة متعمدة لمحتوى المعلومات الواردة في تلك الرسائل.
- ٣- المحادثات الصوتية الفورية بالاتجاهين.

٤- الاتصالات الراديوية المتنقلة.

الخدمة الصوتية الأساسية: خدمة إتصالات تعني بنقل المحادثات الصوتية الفورية بالاتجاهين دون أن تشمل ما يأتي:

١- أية خدمة إضافية تقدم بشأن نقل المحادثات الصوتية الفورية بالاتجاهين.

٢- أي حذف أو إضافة متعمدة لمحتوى المعلومات الواردة في تلك المحادثات الصوتية الفورية بالاتجاهين.

٣- الاتصالات الراديوية المتنقلة.

مكالمة: الاتصال الناقل للصوت والبيانات.

السيطرة: امتلاك الصلاحية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لتوجيه أو ما يؤدي إلى توجيه إدارة الشخص المرخص له سواء من خلال الملكية أو حق التصويت أو غير ذلك من الوسائل، ويفسر لفظ (مسيطر) وعبارة (مسيطر عليه) وفقاً لهذا المعنى.

تاريخ النفاذ: التاريخ المحدد في الفقرة (أ) من البند رقم (٢٧) من هذا الترخيص.

سلطة الطوارئ: الجهة المختصة بتقديم خدمات الشرطة أو المطافئ أو الإسعاف أو خفر السواحل الخاصة بمنطقة معينة.

خدمات الاتصال المجاني: آلية تلقائية لتحويل تكاليف الاتصال إلى مُستقبل المكالمة، وتشمل جميع التكاليف وما يتعلق بها بحيث لا يتحمل المتصل أية تكلفة على أن يتحملها مُستقبل المكالمة.

خدمات الاتصالات الدولية: تقديم خدمات الاتصالات بين مملكة البحرين والبلدان الأخرى.

منطقة الترخيص: إقليم مملكة البحرين.

الخدمات المرخصة: كافة خدمات الاتصالات المبينة في الفقرة (أ) من البند رقم (٣) من هذا الترخيص.

شبكة إتصالات وطنية ثابتة: شبكة الاتصالات العامة التي تمكن من نقل الإشارات - بأية وسيلة بما في ذلك تقنية اللاسلكي الثابتة - فيما بين النقاط الطرفية للشبكة في مواقع ثابتة في منطقة الترخيص، ولكنها لا تشمل أية أجهزة للاتصالات مصممة أو تم تكييفها للاستخدام في أغراض الاتصالات الراديوية المتنقلة.

خدمات الاتصالات الوطنية الثابتة: خدمة البيانات الأساسية أو الخدمة الصوتية الأساسية خلاف خدمة الاتصالات الدولية أو الاتصالات الراديوية المتنقلة.

خدمة الاتصال بمساعدة المشغل: خدمة إتصالات يمكن من خلالها لأي فرد من الجمهور أن يطلب في أي وقت توصيله بشخص آخر عن طريق جهاز اتصال طرفي موصل قانوناً بشبكة إتصالات وطنية ثابتة قادرة على بث واستقبال خدمات المحادثات الصوتية بالاتجاهين دون قيود.

الخدمة العامة لمكالمات الطوارئ: خدمة اتصالات يمكن من خلالها لأي فرد من الجمهور، ودون تحمل أية تكلفة أو استعمال أية عملة أو أية وسيلة أخرى، أن يقوم بالاتصال بأسرع ما يمكن عملياً بأية جهة للطوارئ لإبلاغها عن أية حالة طارئة باستخدام جهاز طرفي للإتصالات موصل قانوناً بشبكة اتصالات وطنية ثابتة قادرة على بث واستقبال خدمات المحادثات الصوتية بالاتجاهين دون قيود.

هاتف عمومي: أي هاتف، بما في ذلك هاتف الكابينة، يكون متاحاً للجمهور لاستخدامه في خدمات الاتصالات والذي تكون طريقة الدفع عند استخدامه هي العملات المعدنية أو البطاقات أو أية وسيلة أخرى مماثلة.

خدمات إعادة البيع: خدمات الاتصالات التي يبيعها المرخص له إلى مشغل آخر مرخص له ويتم إتاحتها لأي مستخدم بالإضافة إلى أية خدمات أخرى يقدمها هذا المشغل.

الفصل الهيكلي: فصل عمل تجاري متكامل في مجال الاتصالات لمرخص له إلى كيانين قانونيين أو أكثر بحيث يمارس كل كيان على استقلال أنشطة مميزة من خدمات الاتصالات المرخصة، ويملك ويكون مسيطراً فعلياً على الأصول والقدرات التشغيلية - بما في ذلك العاملين - التي يتم بواسطتها ممارسة هذه الأنشطة.

خدمة التلغراف: إرسال إشارات البرقيات عبر شبكة الاتصالات الوطنية الثابتة.

خدمة التلكس: الخدمة التي يتم توفيرها لغرض توصيل النصوص فقط بالبث المباشر للرسائل النصية فيما بين الأجهزة الطرفية الموصلة بشبكة الاتصالات الوطنية الثابتة.

جهاز طرفي: أي من الأجهزة والمعدات أو اللوازم الموصلة بشبكة الاتصالات العامة بغرض إتاحة إرسال واستقبال خدمات الاتصالات.

البند (٣)

الشبكة والخدمات المرخصة

أ- يصرح للمرخص له، على أساس غير حصري، بأن يقدم في منطقة الترخيص عن طريق شبكة

الاتصالات الوطنية الثابتة الخاصة به الخدمات المرخصة التالية:

١- خدمات الاتصالات الوطنية الثابتة.

٢- خدمات الهاتف العمومي.

٣- خدمات التلغراف.

٤- خدمات التلكس.

ب- يصرح للمرخص له بأن يوصل شبكة الاتصالات الوطنية الثابتة الخاصة به مع:

١- أية شبكة للاتصالات يتم تشغيلها بموجب ترخيص اتصالات.

٢- أية أجهزة اتصالات معتمدة للتوصيل طبقاً لأحكام المادة (٣٨) من قانون الاتصالات الأنظمة الأخرى الصادرة طبقاً لأحكام هذا القانون.

ج- يجب على المرخص له تقديم خدمات الاتصالات الخاصة بالإغاثة والطوارئ والسلامة للملاحة طبقاً لأنظمة الراديو الصادرة من الاتحاد الدولي للاتصالات، وذلك حسب الاتفاق مع الجهات الرسمية المختصة في هذا الشأن، وفي حالة عدم تمكن المرخص له والجهة الرسمية المعنية من التوصل إلى اتفاق بشأن ذلك خلال فترة معقولة، فإن للهيئة بناء على طلب مكتوب من أي من الطرفين أن تحدد شروطاً مناسبة لتقديم الخدمات المعنية.

د- يجوز للمرخص له - بعد حصوله على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة - تقديم أي من الخدمات المرخصة من خلال شخص تابع أو مؤازر، أو التعاقد من الباطن مع أي شخص آخر لتقديم كل أو أي من الخدمات المرخصة، على أن يستمر المرخص له في تحمل المسؤولية الكاملة عن أي التزام ينشأ فيما يتعلق بتوفير هذه الخدمات.

ويجوز للهيئة أن تسحب موافقتها في أي وقت بشرط أن تقوم مسبقاً بإخطار المرخص له كتابة بعزمها على اتخاذ هذا الإجراء.

وفي حالة كون الشخص التابع أو المؤازر مملوكاً بالكامل للمرخص له فإنه لا يشترط الحصول على موافقة من الهيئة ويكتفى بإخطارها بذلك.

البند (٤)

الخدمة الشاملة

يجب على المرخص له، خلال الفترة التي يكون فيها مشغل اتصالات عامة يتمتع بقوة سوقية مؤثرة، أن يقدم عند الطلب خدمات الهاتف العامة الأساسية - المشار إليها في الفصل الرابع عشر من قانون الاتصالات - لكل شخص يطلبها، في أي مكان في منطقة الترخيص، وذلك دون تمييز ووفق الأسعار العادية السائدة للمرخص له.

ويتم تقديم تلك الخدمات وفق معايير جودة الخدمة المشار إليها في البند (١٠) من هذا الترخيص.

البند (٥)

خدمات الهاتف العمومي

أ- يكفل المرخص له توافر خدمات الاتصالات التالية في الهواتف العمومية التي تشكل جزءاً من شبكة الاتصالات الوطنية الثابتة الخاصة به:

١- الخدمات الصوتية الأساسية.

٢- خدمة استعلامات الدليل.

٣- الخدمة العامة لمكالمات الطوارئ.

٤- خدمة الاتصال المجاني.

٥- خدمة الاتصال بمساعدة المشغل.

ب- يجب أن يثبت إعلان على جميع الهواتف العمومية التي يوفرها المرخص له يتضمن البيانات التالية:

١- الحد الأدنى لتعرفة الاتصال ومعلومات عن تكلفة المكالمات والطرق المتاحة للسداد.

٢- موقع الهاتف العمومي.

٣- بيان أن مكالمات الطوارئ تجرى دون مقابل ودون استخدام أية عملة أو بطاقة أو أية وسيلة أخرى.

٤- بيان ما إذا كان الهاتف العمومي يستقبل المكالمات الواردة أم لا.

٥- معلومات عن كيفية الاتصال في حالة الشكاوى التي تتعلق بالخدمة.

ج- يكون المرخص له مسئولاً عن تركيب وصيانة وإصلاح الهواتف العمومية الخاصة به على وجه السرعة.

د- يلتزم المرخص له بأن يقدم للهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النفاذ قائمة بمواقع جميع الهواتف العمومية الخاصة به، ويجب عليه تحديث هذه القائمة بصفة مستمرة مرة كل ستة أشهر على الأقل.

هـ- يجب على المرخص له أن يحصل على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة في حالة رغبته في سحب أي هاتف عمومي من الخدمة. وعليه بعد موافقة الهيئة أن يضع إعلاناً بذلك على الهاتف المقرر سحبه، وذلك قبل ستين يوماً على الأقل من سحب الهاتف من الخدمة.

البند (٦)

تقديم الخدمة العامة لمكالمات الطوارئ

أ- يجب على المرخص له أن يوفر من خلال شبكة الاتصالات الوطنية الثابتة الخاصة به خدمات عامة لمكالمات الطوارئ.

ب- يلتزم المرخص له بأن يكون الرقم (٩٩٩) - أو أي رقم أو أرقام أخرى تحددها الهيئة كأرقام للخدمة العامة لمكالمات الطوارئ - متاحاً باستمرار دون قيود، بحيث يمكن تقديم الخدمة العامة لمكالمات الطوارئ لأي فرد من الجمهور في أي وقت عن طريق الاتصال بهذا الرقم.

البند (٧)

تقديم خدمة استعلامات الدليل

- أ- يجب على المرخص له أن يوفر أو يتيح - عن طريق الغير - للمشاركين بناء على طلبهم ودون مقابل، دليلاً مطبوعاً لأرقام الهواتف باللغتين العربية والإنجليزية، على أن يكون محتوى وشكل هذا الدليل مطابقاً لما تقرره الهيئة في هذا الشأن من وقت لآخر.
- ويجب أن يحتوى هذا الدليل، بوجه خاص، على إسم ورقم هاتف كل مشترك لدى المرخص له، وكذلك أسماء وأرقام هواتف المشاركين التابعين للمشغلين المرخص لهم الآخرين - فيما عدا المشاركين الذين يطلبون من المرخص له عدم نشر مثل هذه المعلومات في الدليل - وكذلك قائمة بمفاتيح الخطوط الدولية والوطنية والتعرفات المطبقة وقت إصدار الدليل.
- ب- يجب على المرخص له تقديم خدمة استعلامات الدليل بناء على طلب أي من المشاركين لديه، ويكون فرض أية تعرفه مقابل هذه الخدمة خاضعاً لموافقة كتابية مسبقة من الهيئة.
- ولا يطبق الالتزام بتقديم خدمة استعلامات الدليل بشأن أي مشترك طلب من المرخص له عدم إتاحة المعلومات المتعلقة به للغير.
- ج- يجب على المرخص له أن يتيح النفاذ إلى استعلامات الدليل الخاصة به لأي مشغل مرخص له آخر، وذلك بناء على طلب من هذا المشغل وبالطريقة التي تحددها الهيئة، وطبقاً لشروط معقولة ومنصفة تشمل تعويض المرخص له عن التكاليف المباشرة المعقولة التي تكبدها في إتاحة النفاذ وبمراعاة ما يلي:
- 1- أن يتعهد المشغل المرخص له باستخدام هذه المعلومات فقط لتقديم خدمات استعلامات الدليل أو لتوجيه المكالمات.
 - 2- أن يتعهد المشغل المرخص له بعدم تزويد أي من المستخدمين بخدمة استعلامات الدليل فيما يخص أي مشترك يكون قد طلب من المرخص له عدم إتاحة تلك المعلومات المتعلقة بهذا المشترك للغير.
 - 3- أن يتيح المشغل المرخص له نفاذ المرخص له إلى معلومات الدليل الخاصة بهذا المشغل وفق أسس مماثلة.
- وإذا لم يكن المشغل المرخص له قد استكمل تشغيل أعماله بعد، فعليه أن يقدم تعهداً معقولاً بإتاحة تلك المعلومات مستقبلاً.
- 4- ألا تكون إتاحة المعلومات من قبل المرخص له إلى المشغل المرخص له أمراً غير مشروع.
- د- يجب على المرخص له أن يبذل كل الجهود المعقولة ليوثر لمشاركه الحصول عند الطلب على خدمة استعلامات الدليل المتوفرة في الدول الأخرى التي يوجه المرخص له مكالمات إليها، ويكون فرض أية تعرفه مقابل هذه الخدمة خاضعاً لموافقة كتابية مسبقة من الهيئة.

البند (٨)

تقديم خدمة الاتصال بمساعدة المشغل

- أ- يجب على المرخص له أن يقدم بنفسه، خدمة الاتصال بمساعدة المشغل لمشركيه بناء على طلبهم، عن طريق شبكة الاتصالات الوطنية الثابتة الخاصة به، وله أن يعهد بذلك إلى آخرين.
- ب- يكون فرض أية تعرفه مقابل الخدمة المشار إليها خاضعاً لموافقة كتابية مسبقة من الهيئة.

البند (٩)

العلاقة مع المشتركين

- أ- دون الإخلال بأحكام المادتين (٥٥)، (٥٦) من قانون الاتصالات، يجب على المرخص له أن ينشر نظاماً للتعامل مع المشتركين تعتمد الهيئة كتابة ويحدد فيه الإرشادات الخاصة بالتعامل مع الشكاوى والمنازعات التي تتعلق بتقديم الخدمات المرخصة من قبل المرخص له.
- ب- يعد المرخص له مسودة أولية لنظام التعامل مع المشتركين ويقدمها إلى الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النفاذ لمراجعتها.

ج- يجب أن يشمل نظام التعامل مع المشتركين على إرشادات بشأن الأمور التالية:

- ١- الشكاوى.
- ٢- تسوية المنازعات.
- ٣- مواقع أقسام خدمة المشتركين.
- ٤- جودة الخدمة.
- ٥- توفير الخدمات المساعدة.
- ٦- المسائل الأخرى التي يتم تناولها في شروط الخدمة المنصوص عليها في الاتفاق الموحد للمشاركين المشار إليه في الفقرة (هـ) من هذا البند.
- ٧- إرشادات بشأن إنهاء تقديم الخدمة.

د- يجب على المرخص له، بعد موافقة الهيئة على نظام التعامل، أن يقدم للهيئة تقريراً سنوياً بشأن مدى تقيده بالأمور المبينة في نظام التعامل مع المشتركين ومستوى أدائه في هذا الشأن، ومدى التقدم الذي تم إحرازه في تطبيق هذه الأمور، على أن يقدم هذا التقرير خلال شهر واحد من تاريخ انتهاء الفترة المحاسبية للمرخص له.

هـ- يجب على المرخص له أن يقدم إلى الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النفاذ صيغة لاتفاق موحد يحتوي على شروط تقديم الخدمات المرخصة للمشاركين (الاتفاق الموحد للمشاركين). وعلى الهيئة بحث ما تتضمنه صيغة هذا الاتفاق، ولها أن تطلب تعديل ما تراه ضرورياً من

الشروط الواردة فيه. ويجوز للمرخص له استخدام تلك الصيغة في حالة عدم طلب الهيئة تعديل أي من الشروط الواردة في الاتفاق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه إليها.

و- يخضع تعديل الاتفاق من قبل المرخص له لذات الأحكام المنصوص عليها في الفقرة السابقة، ويجوز للهيئة أن تطلب في أي وقت لاحق إجراء تعديلات على الاتفاق الموحد للمشاركين متى علمت بأية حقائق أو أمور تستوجب - حسب تقدير الهيئة - إدخال هذه التعديلات من أجل حماية مصالح المشتركين.

البند (١٠)

معايير جودة الخدمة

- أ- يجب على المرخص له التقيد بمعايير جودة الخدمة التي تحددها الهيئة من وقت لآخر بموجب نظام يصدر بذلك (معايير جودة الخدمة).
- ب- يجب على المرخص له الاحتفاظ بسجلات للمعلومات بالطريقة التي توافق عليها الهيئة وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ النفاذ، وعلى نحو يتيح للهيئة التحقق من تقيد المرخص له بمعايير جودة الخدمة، كما يجب على المرخص له أن يقوم بتحديث هذه المعلومات كل ثلاثة أشهر.

البند (١١)

وقف الخدمات المرخصة

لا يجوز للمرخص له القيام عمداً بوقف تشغيل شبكة الاتصالات الوطنية الثابتة الخاصة به أو أي جزء منها خلال سير العمل المعتاد كما لا يجوز له في تلك الأثناء تعليق تقديم أية خدمة مرخصة، وذلك كله ما لم يحصل المرخص له على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة وبشرط أن يقوم بإخطار الأشخاص المتضررين من ذلك الإجراء قبل بدء تنفيذ الوقف أو التعليق بوقت معقول.

البند (١٢)

تعريفات الخدمات المرخصة

- أ- تخضع التعريفات التي يفرضها المرخص له مقابل تقديم الخدمات المرخصة لأحكام المادة (٥٨) من قانون الاتصالات وللأنظمة التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.
- ب- يجب على المرخص له خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ النفاذ، أن يعرض على الهيئة التعريفات التي يقترحها لتقديم الخدمات المرخصة للحصول على موافقتها، وإلى أن تصدر هذه الموافقة يستمر العمل بالتعريفات المطبقة حالياً من قبل المرخص له.
- ج- على المرخص له إذا رغب - لاحقاً - في تعديل تعريفات تقديم الخدمة المرخصة أن يقدم التعديل المقترح إلى الهيئة قبل الموعد المحدد لسريان هذا التعديل بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

د- على الهيئة أن تبت في موضوع التعريفات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الاقتراح إليها وأن تخطر المرخص له كتابة بقرارها الصادر بالموافقة أو الرفض وذلك خلال هذه الفترة، وفي حالة رفض الهيئة يجب أن يكون قرارها مسيباً.

وللهيئة رفض الموافقة على التعريفات في أي من الحالات الآتية:

١- إذا كانت العمليات الحسابية المتعلقة بالتعريفات المقترحة غير مكتملة أو تنقصها الأوراق الثبوتية أو تحتوي على أخطاء حسابية.

٢- إذا كانت التعريفات تنطوي على إخلال بأي بند من بنود هذا الترخيص، أو بأي نظام بشأن ضبط التعريفات أو بأي قانون واجب التطبيق.

ه- في حالة رفض الهيئة للتعريفات المقدمة طبقاً لحكم الفقرة (ب) أو الفقرة (ج) من هذا البند، فإن للمرخص له أن يعيد تقديم اقتراح جديد إلى الهيئة، ويخضع ذلك الاقتراح لذات الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (د) من هذا البند.

البند (١٣)

إتاحة النفاذ

أ- مع مراعاة حكم الفقرة (ج) من هذا البند، يجب على المرخص له خلال الفترة التي يكون فيها مشغل اتصالات عامة في وضع مهيم، أن يتيح النفاذ إلى شبكة الاتصالات الوطنية الثابتة الخاصة به بناء على أي طلب معقول من أي من المشغلين المرخص لهم وفقاً لحكم المادة (٥٧) من قانون الاتصالات.

ويجب إتاحة النفاذ بدون تمييز، وذلك عند النقطة أو المستوى - ضمن شبكة الاتصالات - الذي ترى الهيئة أنه ملائم من الناحية الفنية ومناسب لتحقيق أفضل توصيل لخدمات الاتصالات للمستفيدين من هذه الخدمات.

ب- يجب على المرخص له إتاحة النفاذ خلال الفترة الزمنية، التي تحسب من تاريخ تقديم طلب إتاحة النفاذ، والتي تحددها الهيئة من وقت لآخر أو حسبما تحدده الأنظمة التي تصدرها الهيئة.

ج- لا يلتزم المرخص له بإتاحة النفاذ إلى شبكته في الحالات التي ترى الهيئة أنه من غير المعقول مطالبته بإتاحة النفاذ، ويشمل ذلك الحالات التي يمكن أن تتعرض فيها صحة أو سلامة الشخص الذي يباشر إتاحة النفاذ للخطر.

د- للهيئة أن تحدد كافة التعريفات المقررة نظير قيام المرخص له بإتاحة النفاذ إلى شبكته، وعلى الهيئة عند تحديد هذه التعريفات أن تراعي معدلات التنسيب للأسعار المفروضة على المستوى الدولي، لخدمات وظروف مماثلة لتلك السائدة في منطقة الترخيص ولحجم العمل، وعلى الهيئة في جميع الأحوال مراعاة ما يلي:-

١- أن تحدد التعريفات وفقاً للتكلفة وتكون مفككة بدرجة كافية بحيث لا يتحمل الحاصل على النفاذ تكلفة مكونات الشبكة التي لا يحتاج إليها.

٢- أن تكون التعريفات معقولة في جميع الأحوال، وبدون تمييز بين المستخدمين في الأوضاع المماثلة.

البند (١٤)

تقديم خدمات إعادة البيع

أ- مع مراعاة الأنظمة المتعلقة بالربط البيني وأحكام هذا البند، يجب على المرخص له، خلال ستة أسابيع من تاريخ الطلب الذي يقدمه أي مشغل مرخص له، أن يبرم اتفاقاً مكتوباً مع هذا المشغل لتقديم أية خدمات إتصالات يطلبها على نحو معقول وذلك لتمكينه من تقديم خدمات إعادة البيع، فإذا قرر الطرفان عدم تمكنهما من التوصل لاتفاق بهذا الشأن خلال المدة المشار إليها فإن لأي منهما أن يعرض الأمر كتابة على الهيئة لتتولى تحديد شروط الاتفاق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عرضه عليها.

ب- لا يكون المرخص له ملزماً بإبرام اتفاق بموجب الفقرة السابقة إذا ما تبين حسب تقديره وموافقة الهيئة أن ذلك التعاقد:

١- يسبب أو من المرجح أن يسبب خطراً أو ضرراً أو إصابة لأي شخص أو لأية ممتلكات.

٢- ينشأ عن تنفيذه تداخل مع تشغيل شبكة الاتصالات الوطنية الثابتة الخاصة به أو مع تقديم خدمات الاتصالات من خلال تلك الشبكة.

ج- يلتزم المرخص له بأن يكون الاتفاق المشار إليه في الفقرة (أ) من هذا البند مطابقاً للشروط والتعريفات التي تمت الموافقة عليها أو التي تم تحديدها من قبل الهيئة، وعليه أن يقدم للهيئة نسخة من هذا الاتفاق خلال ثلاثة أيام من تاريخ التوقيع عليه.

البند (١٥)

الربط البيني مع مشغلي الاتصالات العامة الآخرين

يجب على المرخص له، خلال الفترة التي يكون فيها مشغل اتصالات عامة في وضع مهيم، أن يتيح الربط البيني لمشغلي الاتصالات العامة الآخرين وفقاً لحكم المادة (٥٧) من قانون الاتصالات.

البند (١٦)

نقاط التوصيل

على المرخص له أن ينشئ نقطة للربط في مكان المشترك والتي تمثل حدود شبكة المرخص له، وأن يسمح للمشاركين بربط أية كابلات تخصهم موجودة في أماكنهم بشبكته عن طريق هذه النقطة بشرط أن يكون ذلك طبقاً للأنظمة السارية التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

البند (١٧)

إصدار الفواتير

أ- يلتزم المرخص له عند إصدار فاتورة مقابل أية خدمة مرخصة بالألا يزيد المبلغ المدون فيها - كمبلغ مستحق - على المبلغ الذي يمثل المقابل الحقيقي للخدمة المقدمة على نحو مشروع من قبل المرخص له إلى المشترك المعني.

ب- يجب على المرخص له، وخلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ النفاذ، أن يضع نظاماً للإجراءات اللازمة لضمان دقة نظم إصدار الفواتير المعمول بها لديه وذلك بما يكفل الالتزام بما ورد في الفقرة السابقة من هذا البند، على أن يقدم هذا النظام إلى الهيئة للموافقة عليه كتابة خلال أربعة أشهر من تاريخ النفاذ، وعلى الهيئة أن تصدر قرارها في شأن هذا النظام خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ تقديمه إليها.

ج- يجب على المرخص له أن يمكسك السجلات اللازمة، وفقاً لما تقدره الهيئة في هذا الشأن وبما يكفل لها التحقق من أن عملية إصدار الفواتير تتوافر فيها الاشتراطات المشار إليها في الفقرة السابقة، وعلى المرخص له - ولأغراض هذا الترخيص - الاحتفاظ بهذه السجلات مدة سنتين على الأقل من تاريخ إمساكها.

د- لأغراض موافاة الهيئة بما يكفل تحققها، في أي وقت، من دقة الفواتير ومطابقتها للاشتراطات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند، يجب على المرخص له القيام بما يلي:

- ١- أن يقدم إلى الهيئة أية معلومات تطلبها.
- ٢- أن يسمح لموظفي الهيئة أو لأي شخص مفوض من قبلها، بموجب إخطار معقول، بالدخول إلى أي مكان - ذي علاقة - خاص بالمرخص له.
- ٣- أن يسمح لموظفي الهيئة أو لأي شخص مفوض من قبلها، بموجب إخطار معقول، بفحص أو تدقيق كل أو جزء من عملية إصدار الفواتير.

هـ- يجب على المرخص له، وخلال مدة لا تتجاوز اثني عشر شهراً من تاريخ النفاذ، أن يوفر لأي مشترك بناء على طلب منه معلومات تفصيلية بشأن الفواتير التي يصدرها فيما يتعلق بالتعريفات المقررة مقابل أية خدمة من خدمات الاتصالات التي يقدمها المرخص له لهذا المشترك، ويكون فرض أية تعرفه مقابل هذه الخدمة خاضعاً لموافقة كتابية مسبقة من الهيئة.

البند (١٨)

الترقيم

أ- إلى أن تصدر الخطة الوطنية للترقيم، يجب على المرخص له الحصول مسبقاً على موافقة الهيئة الكتابية بشأن مجموعات الأرقام التي يستخدمها، وبعد إصدار هذه الخطة يجب على الهيئة من وقت لآخر - بناء على طلب من المرخص له وطبقاً للخطة الوطنية للترقيم - أن تخصص للمرخص له ما يلي:

١- كمية الأرقام التي يطلبها على نحو معقول.

٢- أية أرقام معينة يطلبها لأغراض محددة تقبلها الهيئة، بشرط ألا يستخدم هذه الأرقام لأية أغراض أخرى.

ب- يجب على المرخص له أن يقوم بإعداد خطة الترقيم الخاصة به بشأن الأرقام المخصصة له من قبل الهيئة، وذلك بمراعاة الخطة الوطنية للترقيم، وعليه أن يقدم إلى الهيئة تفاصيل الخطة التي قام بإعدادها للحصول على موافقتها الكتابية وأن يبلغها بأية تغييرات جوهرية يتم إدخالها على هذه الخطة بمجرد إدخالها، فإذا كانت خطة ترقيم المرخص له لا تتوافق مع الخطة الوطنية للترقيم، فإنه يجوز للهيئة أن توجه المرخص له بأن يضع خطة ترقيم جديدة وتقديمها إليها للحصول على موافقتها الكتابية، أو اتخاذ أية إجراءات تصحيحية مناسبة أخرى لا تسبب إزعاجاً غير مبرر للمشاركين في الخدمة التي يقدمها، وذلك حسبما يكون ضرورياً لضمان التوافق المطلوب مع الخطة الوطنية للترقيم.

ج- يجب على المرخص له أن يقوم بإنشاء وصيانة وضبط شبكة الاتصالات الوطنية الثابتة الخاصة به بحيث يمكن لهذه الشبكة أن توجه الرسائل وأن تعمل وفقاً لخطة الترقيم الخاصة به والخطة الوطنية للترقيم.

ويجب على المرخص له عدم استخدام أرقام خلاف الأرقام المخصصة له وفقاً للخطة الوطنية للترقيم.

د- يجوز للمرخص له عند الضرورة وبموافقة كتابية مسبقة من الهيئة، أن يقوم بفرض تعريفات معقولة نظير تخصيصه أرقاماً لمشاركيه، إلا أنه لا يجوز له أن ينقل أو يبيع أرقاماً إلى مشغلين مرخص لهم آخرين إلا وفقاً للخطة الوطنية للترقيم وبعد موافقة الهيئة الكتابية.

هـ- للهيئة أن تلزم المرخص له بإرجاع أرقام معينة أو مجموعات أرقام إذا كان ذلك لازماً لكفاءة استخدام الأرقام.

و- مع عدم الإخلال بحكم البند (٢) من المادة (٤٠) من قانون الاتصالات، يجب على المرخص له - بناء على توجيهات الهيئة - أن يقدم خدمة إكانية نقل الرقم إلى أي مشغل

مؤهل، وفقاً للتعريفات والشروط التي تحددها الهيئة، وذلك للتمكين من الانتفاع بهذه الخدمة وتنفيذها بكفاءة.

ز- على الهيئة قبل إصدار التوجيه المشار إليه في الفقرة السابقة أن تتشاور مع المرخص له والمشغلين المؤهلين ذوي العلاقة وأية أطراف معنية أخرى وأن تضع في اعتبارها كافة الاعتراضات والملاحظات التي تقدم إليها.

ح- إلى حين قيام المرخص له بتقديم خدمة إمكانية نقل الرقم إلى أي من مشتركيه - بناء على طلب من هذا المشترك - يجب عليه أن يوفر بالنسبة لأي من هؤلاء المشتركين، خدمة تحويل الاتصالات الواردة على الرقم السابق مباشرة إلى الرقم الجديد مقابل تعرفه مناسبة، أو يقوم بتوفير خدمة تنبيه المتصلين إلى الرقم الجديد للمشارك دون مقابل، وذلك لمدة معقولة من تاريخ تحول المشترك إلى مشغل آخر لخدمة الاتصالات الصوتية الأساسية.

ط- يقصد بمصطلح (المشغل المؤهل) الوارد في هذا البند، مشغل الاتصالات العامة الحاصل على ترخيص الخدمات الوطنية الثابتة الذي:

١- طلب من المرخص له كتابة تقديم خدمة إمكانية نقل الرقم فيما يتعلق بشبكة الاتصالات الوطنية الثابتة الخاصة بالمرخص له موضعاً نوع أو أنواع نطاق خدمة إمكانية نقل الرقم، من حيث المنطقة الجغرافية ونوع الخدمة أو شريحة التعرفة التي تفرض على رقم الهاتف المعني بحسب الأحوال.

٢- يستطيع ويرغب في توفير نفس النوع أو الأنواع أو النطاق لخدمة إمكانية نقل الرقم فيما يتعلق بشبكة الاتصالات الوطنية الثابتة الخاصة به إلى المرخص له بشروط معقولة وفقاً للمواصفات التي تنشرها الهيئة من وقت لآخر بقصد التنفيذ السريع والفعال للاستفادة من خدمة إمكانية نقل الرقم.

البند (١٩)

استخدام الأملاك العامة والخاصة

للمرخص له استخدام الأملاك العامة والخاصة وفقاً لأحكام الفصل الثالث عشر من قانون الاتصالات.

البند (٢٠)

الاتصالات الراديوية وتخصيص الترددات

أ- للمرخص له أن يتقدم بطلب إلى الهيئة للحصول على حق استخدام ترددات اتصالات أو نطاقات تردد اتصالات وفق ترخيص يصدر طبقاً لحكم المادة (٤٤) من قانون الاتصالات.

- ب- يلتزم المرخص له بأن تكون أجهزة الاتصالات الراديوية المستخدمة في أي من محطات الاتصالات الراديوية الخاصة به مصممة ومركبة ومستخدمة ومصانة على نحو لا ينشأ عنه أي تدخل غير ملائم، حتى وإن كان التشغيل يتم وفقاً للأنظمة التي تضعها الهيئة من وقت لآخر.
- ج- يجب على المرخص له ألا يسمح أو يأذن لأي شخص باستخدام أجهزة الاتصالات الراديوية المكونة لأية محطة من محطات الاتصالات الراديوية الخاصة به إلا إذا كان ذلك الشخص خاضعاً لسيطرة المرخص له ومفوضاً من قبله.
- د- يلتزم المرخص له بأن يكون الأشخاص الذين يستخدمون أجهزة الاتصالات الراديوية المكونة لأي من محطات الاتصالات الراديوية الخاصة به على دراية بالشروط ذات الصلة بهذا الترخيص وأي ترخيص آخر ذي صلة وأن يضمن كذلك تقيدهم بهذه الشروط.
- هـ- دون الإخلال بحكم المادة (٧٧) من قانون الاتصالات، يجب على المرخص له أن يسمح لأي شخص مصرح له من الهيئة بالدخول إلى أي من محطات إتصالاته الراديوية، وبأن يقوم بمعاينة وفحص أجهزة الاتصالات الراديوية الخاصة به في أي وقت معقول، وفي أي وقت في حالات الطوارئ، وذلك للتحقق من الالتزام بشروط الترخيص وأحكام قانون الاتصالات وأية أنظمة أو قرارات صادرة تنفيذاً لأحكامه، ولبحث مصادر تدخل الاتصالات الراديوية.

البند (٢١)

إمكانية التشغيل البيئي والمعايير الفنية

يلتزم المرخص له بالتقيد بالنظم واللوائح والمواصفات الفنية ذات الصلة التي تصدرها الهيئة من أجل ضمان إمكانية التشغيل البيئي للخدمات المرخصة وشبكة الاتصالات الوطنية الثابتة الخاصة به مع الخدمات التي يقدمها المشغلون المرخص لهم الآخرون وشبكاتهم، وذلك في الحدود الممكنة فنياً.

البند (٢٢)

الخصوصية والسرية

أ- يلتزم المرخص له بأن يبذل كافة الجهود المعقولة لضمان الخصوصية والسرية للمعلومات والأسرار التجارية التي يحصل عليها في سياق عمله من أي شخص يقدم له الخدمات المرخصة وذلك من خلال وضع وتطبيق إجراءات معقولة للمحافظة على خصوصية وسرية تلك المعلومات وبمراعاة أية أحكام يتطلبها القانون.

ب- يلتزم المرخص له بأن يحتفظ ببيانات كافية بشأن إجراءات المحافظة على الخصوصية والسرية على نحو يكفل تحقق الهيئة - عند طلبها - من مراعاة المرخص له للالتزامات المشار إليها في الفقرة السابقة.

ج- يحظر على المرخص له استخدام أو السماح باستخدام أي جهاز من الأجهزة ضمن شبكة الاتصالات الوطنية الثابتة الخاصة به، يكون قادراً على التسجيل أو المراقبة أو التدخل في المكالمات التي تتم من خلاله إلا وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً في هذا الشأن.

البند (٢٣)

الممارسات غير التنافسية

دون الإخلال بأحكام المادة (٦٥) من قانون الاتصالات، يحظر على المرخص له - بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين - أن يباشر أو يستمر في مباشرة أو يوافق مع علمه بذلك على أية ممارسات غير تنافسية، ويجب على المرخص له التقييد، بوجه خاص، بما يلي:

- ١- عدم القيام بدعم خدمة على حساب خدمة أخرى من الخدمات المرخصة، أو دعم جزء من خدمة معينة على حساب أجزاء أخرى منها.
- ٢- عدم إساءة استخدام وضعه المهيمن.
- ٣- عدم الدخول في أية ترتيبات حصرية مع أطراف أخرى بشأن مواقع مرافقه اللازمة لتقديم أي من الخدمات المرخصة.
- ٤- عدم الدخول في أية ترتيبات أو اتفاقيات أو تعهدات مع أي شخص، بما في ذلك مقدم أية خدمة مرخصة ومنافسة، يكون الغرض منها، أو تسبب، التأثير في تثبيت الأسعار أو أي تقييد للمنافسة.
- ٥- عدم استخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها من المنافسين إذا كان الغرض من، أو أثر، استخدام تلك المعلومات غير تنافسي.
- ٦- أن يوفر، دون تأخير، إلى المشغلين المرخص لهم الآخرين المعلومات الفنية عن المرافق الأساسية والمعلومات التجارية ذات الصلة والتي تكون ضرورية لهم لتقديم خدمات الاتصالات.
- ٧- عدم التمييز غير المبرر - سواء من حيث التعرف أو الشروط الأخرى المطبقة أو على أي نحو آخر - بين أي أشخاص معينين أو أشخاص من أية فئة أو صفة فيما يتعلق بتقديم أي من الخدمات المرخصة.

البند (٢٤)

الاشتراطات المحاسبية

- أ- يجب على المرخص له - خلال ستة أشهر من تاريخ النفاذ وبصفة مستمرة بعد ذلك - أن يمسك حسابات مستقلة لأنشطة الاتصالات المرخصة، بالشكل الذي توافق عليه الهيئة كتابةً ومسبقاً، وذلك بالقدر اللازم كما لو كانت كل من تلك الأنشطة تقدم من قبل شركة مستقلة قانوناً،

وبحيث تبين جميع مكونات المصاريف والعوائد – مع بيان أساس حسابها وتفصيل كيفية إلحاقها – المتعلقة بأنشطة الإتصالات، ويشمل ذلك تفاصيل الأموال الثابتة، وعلى المرخص له أن يقدم تلك الحسابات للتدقيق بمعرفة مدقق حسابات خارجي توافق عليه الهيئة وتقدم هذه الحسابات المكتوبة والمدققة إلى الهيئة.

ب- للهيئة أن تطلب من المرخص له تقديم أية بيانات حسابية أخرى ترى أنها ضرورية لفاعلية إشرافها على تنفيذ شروط الترخيص وأحكام قانون الاتصالات والأنظمة والقرارات الصادرة بموجبه.

ج- إذا لم يتفقد المرخص له بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرتين (أ، ب) من هذا البند أو إذا كان النظام المحاسبي المقدم من قبله لا يحقق الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هاتين الفقرتين، جاز للهيئة أن تلزم المرخص له بتطبيق الفصل الهيكلي خلال الفترة الزمنية التي تحددها إذا ما قدرت ضرورة ذلك إستناداً إلى حكم الفقرة (ج) من المادة (٣) من قانون الاتصالات.

البند (٢٥)

اشتراطات توفير المعلومات والتفتيش

دون الإخلال بأحكام المادتين (٥٣) و (٧٧) من قانون الاتصالات، يجب على المرخص له الاحتفاظ بالمعلومات اللازمة لتمكين الهيئة من القيام بمهامها، المنصوص عليها في قانون الاتصالات، وذلك على النحو الذي تطلبه الهيئة من وقت لآخر.

وللهيئة الحق في أن تطلب من المرخص له تقديم تقارير وإحصائيات وأية بيانات دورية، ولها أن تطلب أية معلومات إضافية وذلك لفاعلية إشرافها على تنفيذ شروط الترخيص وأحكام قانون الاتصالات والأنظمة والقرارات الصادرة بموجبه.

البند (٢٦)

رسوم الترخيص

أ- يكون الرسم السنوي للترخيص عن السنة الأولى التي تبدأ اعتباراً من..... (تاريخ النفاذ) مبلغ..... () دينار بحريني.

ب- يكون الرسم السنوي للترخيص عن كل سنة من السنوات اللاحقة () % من إجمالي الدخل السنوي الناتج عن الخدمات المرخصة التي يقدمها المرخص له، ويكون الرسم مستحق السداد مقدماً وبحسب وفقاً لإجمالي الدخل السنوي للسنة السابقة، ويعدل بالزيادة إذا ما كان الدخل الفعلي الذي يتم تحقيقه في السنة المستحق عنها الرسم يزيد على الدخل الذي تم حساب الرسم على أساسه وذلك حال توفر حسابات الدخل السنوي الفعلي عن هذه السنة.

- ج- يسدد الرسم السنوي المستحق عن الترخيص إلى الهيئة بالدينار البحريني:
- ١- خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النفاذ، عن المدة التي تبدأ من تاريخ النفاذ حتى نهاية السنة التي صدر فيها الترخيص، على أن يحتسب المبلغ الواجب سداً نسبة إلى المدة المتبقية من هذه السنة.
 - ٢- مقدماً عن كل سنة لاحقة في موعد لا يتعدى يناير من كل سنة.

البند (٢٧)

مدة الترخيص والتجديد

- أ- مدة هذا الترخيص خمس عشرة سنة، ويبدأ نفاذه في.....(تاريخ النفاذ).
- ب- على الهيئة أن تقوم بتجديد الترخيص عند انتهائه بناء على طلب المرخص له لمدد إضافية، مدة كل منها عشر سنوات، بشرط ألا يكون المرخص له مخلاً أو قد أحل إخلالاً جوهرياً بشروط الترخيص، وفي هذه الحالة يجوز للهيئة أن ترفض تجديد الترخيص طبقاً لنص المادة (٣٠) من قانون الاتصالات.

البند (٢٨)

تعديل الترخيص والغاؤه وإنتهائه

- أ- يجوز تعديل الترخيص، في أي وقت، في أي من الحالات التالية:
 - ١- اتفاق كل من الهيئة والمرخص له كتابة على تعديل الترخيص.
 - ٢- إذا قدرت الهيئة أن التعديل ضروري لتوحيد شروط الترخيص مع الشروط المطبقة بوجه عام في جميع التراخيص الأخرى لذات النوع من نشاط الاتصالات وذلك بغرض تحقيق المنافسة العادلة بين جميع المرخص لهم بذلك النوع من النشاط، أو إذا قدرت الهيئة أن التعديل تقتضيه التطورات التقنية.ويشترط لإعمال الهيئة سلطتها في التعديل أن تقوم بالآتي:
 - توجيه إخطار مكتوب إلى المرخص له قبل إجراء التعديل المقترح بستة أشهر.
 - التشاور مع المرخص له.
- ٣- أن يكون التعديل استناداً إلى نص المادة (٣٥) من قانون الاتصالات.
- ب- يجوز في أي وقت إلغاء الترخيص في أي من الحالات التالية:
 - ١- اتفاق مكتوب بين كل من الهيئة والمرخص له على إلغاء الترخيص.
 - ٢- أن يكون الإلغاء استناداً إلى نص المادة (٣٥) من قانون الاتصالات.

- ٣- إذا تم حل المرخص له أو إذا تم الشروع في إجراءات تصفيته أو إفلاسه أو أي إجراء مماثل أو إذا قام المرخص له بالتنازل عن جميع ممتلكاته لصالح دائنيه.
- ج- ينتهي الترخيص تلقائياً بانتهاء مدته وذلك إذا لم يتم تجديده وفقاً لحكم الفقرة (ب) من البند (٢٧) من هذا الترخيص.

البند (٢٩)

القوة القاهرة

- أ- إذا حالت قوة القاهرة دون وفاء المرخص له بأي من التزاماته الواردة بهذا الترخيص، وجب عليه إبلاغ الهيئة، بالالتزامات التي حالت هذه القوة دون وفائه بها. وذلك في أقرب وقت ممكن بمجرد علمه بوقوعها.
- ب- يجوز للهيئة أن تعلق الوفاء بالالتزامات المشار إليها في الفقرة السابقة، ولا يكون المرخص له ملزماً بالوفاء بها طالما استمرت القوة القاهرة، وذلك فقط إذا كان - وفي الحدود التي يكون فيها - عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات لا يمكن تلافيه باتخاذ إجراءات منصوص عليها صراحة في القانون أو هذا الترخيص أو باتخاذ أية احتياطات معقولة أخرى، وبشرط ألا يكون في مقدور المرخص له التغلب على عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات على نحو معقول، على نفقته، سواء من خلال استخدام موارد أو خطط بديلة أو أية وسائل أخرى.

البند (٣٠)

حسم المنازعات

- أ- تسرى في شأن المنازعات التي تنشأ عن هذا الترخيص بين الهيئة والمرخص له أحكام الفصل السادس عشر من قانون الاتصالات.
- ب- تختص محاكم مملكة البحرين بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين المرخص لهم بشأن خدمات الاتصالات المرخص بها لكل منهم، ما لم يطلب أي من أطراف النزاع اللجوء إلى التحكيم، وفي هذه الحالة تسرى بشأن التحكيم أحكام المواد من (٦٧) إلى (٧١) من قانون الاتصالات، إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف هذه الأحكام وبما لا يتعارض مع أحكام الباب السابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية.
- ويحل كل من المحتكم والمحتكم ضده محل كل من هيئة تنظيم الاتصالات والمرخص له، بحسب الأحوال، بشأن الأحكام الواردة في نصوص قانون الاتصالات المشار إليها.

البند (٣١)

الإخطارات

تكون جميع الإخطارات المتبادلة بين الهيئة والمرخص له بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول وترسل على العنوان التالي لكل منهما:-

عنوان الهيئة:.....

عنوان المرخص له:.....

ولكل منهما تغيير عنوانه عن طريق إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التغيير.